

إثبات

## التعويض عن ضرر مادي

### المبدأ :

- لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل واقع الدعوى بما تراه متفقاً مع الحقيقة ولها في سبيل ذلك تقدير الأدلة والمستندات لإستخلاصه منها بغير معقب متى كان تقديرها سائغاً ومقبولاً.
- للمحكمة سماع أقوال الخصوم وشهودهم بلغتهم وترجمتها إلى العربية.
- عدم إلزامها بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. ( مثال لإستدلال سائغ على رفض الطلب ).

جلسة 26 من يناير سنة 2004

(3) إثبات " إجراءات الإثبات " محكمة الموضوع " مدى التزامها بإجراءات الإثبات " حكم " التسبب الكافي " .

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة رئيس المحكمة  
وعضوية المستشارين / علي يوسف منصور،  
مسعد رمضان الساعي، طه عبد المولى طه  
ومحسن محمد فضلي.

محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. ( مثال لإستدلال سائغ على رفض الطلب ).

1 - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وفهمه على النحو الذي تراه متفقاً مع الحقيقة التي تنشدها وكان لها في سبيل ذلك تقدير الأدلة المطروحة عليها والمستندات المقدمة لها لاستخلاصه منها بغير تعقيب عليها متى كان تقديرها سائغاً واستخلاصها مقبولاً.

الطعن رقم 60 لسنة 2003

(1) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة " .

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل واقع الدعوى بما تراه متفقاً مع الحقيقة ولها في سبيل ذلك تقدير الأدلة والمستندات لإستخلاصه منها بغير معقب متى كان تقديرها سائغاً ومقبولاً.

(2) إثبات. محكمة الموضوع. دعوى.

2 - إن كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم فإن المقصود بذلك أن تجري بها المرافعة وتحرر بها الأوراق القضائية ولكنه لا يمنع المحكمة من سماع أقوال الخصوم وشهودهم الذين يجهلون اللغة العربية وتدوينها مترجمة إلى اللغة العربية كما يجوز للخصوم تقديم مستنداتهم المحررة بلغة أجنبية ولا ينبغي للمحكمة إطراحها والالتفات عنها لمجرد أنها ليست محررة باللغة العربية بل يتعين عليها أن تخضعها لتقديرها وتتناولها بالبحث والتمحيص لاستخلاص مضمونها شأنها في ذلك شأن المستندات المحررة باللغة العربية. ولها أن تأمر الخصوم بتقديم

ما أوجبه القانون من أن لغة المحاكم هي اللغة العربية. القصد منه. المرافعة وتحرير الأوراق القضائية. للمحكمة سماع أقوال الخصوم وشهودهم بلغتهم وترجمتها إلى العربية. ما يقدمونه من مستندات أجنبية، على المحكمة أن تخضعها لتقديرها وإستخلاص مضمونها كالمستندات المحررة باللغة العربية. ولها ترجمتها إذا تعذر إدراك محتواها. ( مثال: إعتداد الحكم بمسند أجنبي يصلح كقرينة لإثبات عناصر الضرر المادي ).

ترجمة عربية لها أو يستعين في ذلك

ما أورده الحكم متفقاً مع مضمون هذا  
المستند يسبغ ما انتهى إليه فإن النعي عليه  
يكون قائماً على غير أساس.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي  
تلاه القاضي المقرر، والمرافعة،

وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من  
الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما  
رفعا الدعوى رقم 3721 / 1999 إلى المحكمة  
الصغرى بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدي لهما  
مبلغ 1300 دينار والفوائد على سند من القول  
بأنهما سافرا على إحدى طائراتها بتذكريتين  
مرجعتين من البحرين إلى الدار البيضاء وفي  
يوم 6 / 9 / 1998 المحدد لعودتهما وصلا إلى  
المطار قبل الموعد المحدد لإقلاع الطائرة بثلاث  
ساعات ففوجئا بعدم وجود مقعدين لهما واضطرا  
إلى البقاء في الدار البيضاء حتى عودتهما في  
يوم 10 / 9 / 1998 مما ألحق بهما أضرارا  
مادية وأدبية تتمثل في نفقات إقامتهما لمدة خمسة  
أيام وما تعرضا له من معاناة نفسية بسبب تأخر  
عودتهما يقدران التعويض عنها بمبلغ 650  
دينار لكل منهما، حكمت المحكمة الصغرى لكل  
منهما بمبلغ خمسمائة دينار والفائدة بواقع 7 %  
واستأنفت الطاعنة الحكم

بالاستئناف رقم 2000/603 وبتاريخ  
2000/3/3 حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييده  
فطعن الطاعنة في هذا الحكم بالتميز بالطعن  
رقم 2001/120 وقضى بنقضه والإحالة

بمترجم إذا استعصى عليها أو على الخصوم  
إدراك محتواها. لما كان ذلك وكان البين من  
الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص  
إلى ثبوت الضرر المادي الذي لحق  
المطعون ضدهما نتيجة تخلفهما عن السفر  
في الموعد المحدد لهما وبقائهما بمدينة الدار  
البيضاء لعدة أيام بما تكبداه من نفقات  
الإقامة بها والتي عول الحكم في تحديدها  
على ما ورد بالكشف المقدم من المطعون  
ضده الثاني عن المبالغ المنصرفة ببطاقة  
الائتمان الخاصة به سواء بالنسبة له أو  
بالنسبة للمطعون ضده الأول لتواجهه في  
نفس الظروف. وكان ما ورد بهذا المستند  
يصلح قرينة لإثبات عناصر الضرر المادي  
الذي لحقهما ومقداره. فلا على الحكم أن  
اعتد به رغم تحريره باللغة الانجليزية  
واعترض الطاعنة بعدم ترجمته إلى  
العربية مادامت قد ناقشت محتواه مما يدل  
على أنها قد استوعبته بما لم تجد معه  
المحكمة حاجة إلى ترجمته ... ومن ثم  
يكون النعي عليه في هذا الشأن في غير  
محله.

3 - محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب  
التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما  
يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وإذ رفض  
الحكم طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق  
لإثبات أن سبب تخلف المطعون ضدهما  
عن السفر في ميعاده المحدد يعزى إلى  
حضورهما إلى " الكاونتر " متأخرين لما  
أورده أن المستند الصادر منها المقدم من  
المطعون ضدهما أمام محكمة أول درجة  
يفيد أن سبب إلغاء سفرهما يرجع لأسباب  
تتعلق بدائرة السيطرة " الكونترول "

الخاص بها أي لأسباب تتعلق بها بما يكفي  
لإثبات خطتها المستوجب لمسئوليتها. وكان

لما شابه من قصور في التسبب لعدم تحديد عناصر الضرر المادي وأدلة ثبوتها. وبإعادة نظر القضية قدم المطعون ضدهما كشف حساب صادر من بنك البحرين والكويت بالمبالغ المنصرفة ببطاقة الائتمان الخاصة بالمطعون ضده الثاني في الفترة من 1998/9/2 حتى 1998/9/10. وبتاريخ 2003/1/14 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. فطعت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز بالطعن المائل – وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من ثلاثة وجوه حاصل الوجه الأول أنه عول في قضائه على المستند المقدم من المطعون ضده الثاني المحرر باللغة الإنجليزية رغم تمسكها بعدم الاعتداد به لعدم تقديم ترجمة عربية له. فضلاً عن أنه خاص بمصروفات المطعون ضده الثاني وحده ولا يقطع بأن المبالغ الواردة به تمثل ضرراً مادياً لحقه أثناء إقامته بالمغرب في تلك الفترة إلا أن الحكم التقت عن هذا الدفاع الجوهري وعول على هذا المستند فيما قضى به لصالح المطعون ضده الثاني كما قضى لصالح المطعون ضده الأول اعتماداً على أقواله المرسله بغير دليل أن مستندات نفقاته فقدت منه.

وحيث إن هذا النعي مردود. ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وفهمه على النحو الذي

تراه متفقاً مع الحقيقة التي تنشدها وكان لها في سبيل ذلك تقدير الأدلة المطروحة عليها والمستندات المقدمة لها لاستخلاصه منها بغير تعقيب عليها متى كان تقديرها سائغاً واستخلاصها مقبولاً. وكان الأمر بالنسبة للمستندات المحررة بلغة أجنبية أنه وإن كانت

المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم فإن المقصود بذلك أن تجري بها المرافعة وتحرر بها الأوراق القضائية ولكنه لا يمنع المحكمة من سماع أقوال الخصوم وشهودهم الذين يجهلون بلغتهم وتدوينها مترجمة إلى اللغة العربية كما يجوز للخصوم تقديم مستنداتهم المحررة بلغة أجنبية ولا ينبغي للمحكمة إطراحها والالتفات عنها لمجرد أنها ليست محررة باللغة العربية بل يتعين عليها أن تخضعها لتقديرها وتتناولها بالبحث والتمحيص لاستخلاص مضمونها شأنها في ذلك شأن المستندات المحررة باللغة العربية. ولها أن تأمر الخصوم بتقديم ترجمة عربية لها أو يستعين في ذلك بمترجم إذا استعصى عليها أو على الخصوم إدراك محتواها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الضرر المادي الذي لحق المطعون ضدهما نتيجة تخلفهما عن السفر في الموعد المحدد لهما وبقائهما بمدينة الدار البيضاء لعدة أيام بما تكبداه من نفقات الإقامة بها والتي عول الحكم في تحديدها على ما ورد بالكشف المقدم من المطعون ضده الثاني عن المبالغ المنصرفة ببطاقة الائتمان الخاصة به سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمطعون ضده الأول لتواجده في نفس الظروف. وكان ما ورد بهذا المستند يصلح قرينة لإثبات عناصر الضرر المادي الذي لحقهما ومقداره. فلا على الحكم أن اعتد به رغم تحريره باللغة الانجليزية واعتراض الطاعنة بعدم ترجمته إلى العربية مادامت قد ناقشت محتواه مما يدل على أنها قد استوعبته بما لم تجد معه المحكمة حاجة إلى ترجمته ... ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إن حاصل الوجهين الثاني والثالث لما تنعاه الطاعنة على الحكم أن المحكمة لم تستجب إلى طلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات

السفر في ميعاده المحدد يعزى إلى حضورهما إلى "الكاونتر" متأخرين لما أورده أن المستند الصادر منها المقدم من المطعم ضدّهما أمام محكمة أول درجة يفيد أن سبب إلغاء سفرهما يرجع لأسباب تتعلق بدائرة السيطرة "الكاونترول" الخاص بها أي لأسباب تتعلق بها بما يكفي لإثبات خطتها المستوجب لمسئوليتها. وكان ما أورده الحكم متفقاً مع مضمون هذا المستند يسبغ ما انتهى إليه فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

حضور المطعمون ضدّهما إلى " الكاونتر " المخصص لاستقبال المسافرين على طائرتها في وقت متأخر بعد أن استوفت عدد ركابها من قائمة الانتظار وهو دفاع جوهري من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي في الدعوى.

وحيث إن هذا النعي مردود. بما هو مقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها وإذ رفض الحكم طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن سبب تخلف المطعمون ضدّهما عن